باء – البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٤٢، *رومانوف ضد أوكرانيا*
(القرار الذي اعتمد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد سيرجاي رومانوف (لا يمثله محام)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أوكرانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

تعتمد ما يلي:

القرار المتعلق بالمقبولية

١-١ صاحب البلاغ هو السيد سيرجاي نيكولايوفيتش رومانوف، روسي الجنسية من مواليد ١٩٧٦ ويقيم في أوكرانيا. وهو يدعي أنه كان ضحية انتهاك أوكرانيا للمواد ٢(١) و(٣) (أ) و٧ و٩(١) و١٤(١) و(٢) و(٥) من العهد. ولا يمثله محام.

١-٢ بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة لأوكرانيا في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ كان صاحب البلاغ، في أواخر عام ١٩٩٥، في حاجة ماسة إلى المال فدبَّر خطة يستولي بها على مال السيد ماكسيمينكو. وقد كان هذا الأخير أحد معارف شابة كان صاحب البلاغ يقيم برفقتها، وتدعى الآنسة بودليسنايا[1]. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قامت هذه الأخيرة بزيارة شقة ماكسيمينكو ووضعت مخدراً في شرابه اسمه الكلوفيلين. وسرعان ما استسلم ماكسيمينكو للنوم فاتصلت بوديليسنايا هاتفيا بصاحب البلاغ وأدخلته إلى الشقة. وحاول صاحب البلاغ فتح أحد الصناديق بكسر القفل مستعينا في ذلك بفأس وجده في

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد عبد الفتاح عمر، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد فالتر كالين، والسيد راجسومر لالاه، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة روث ويدجوود، والسيد ماكسويل يالدين، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين.

الشقة. وفجأة استيقظ ماكسيمينكو، فغلب الخوف على صاحب البلاغ مما جعله يضربه بالفأس، ويوقعه أرضاً. فهب صاحب البلاغ وبوديليسنايا بنهب كل ما يوجد في الشقة من ممتلكات. وقد صمد ماكسيمينكو للضربة ولم يمت، إلا أن صاحب البلاغ اعتقل وعُرض على المحكمة للنظر في قضيته. وهو يدعي أنه لم يكن في أي وقت من الأوقات ينوي قتل ماكسيمينكو.

٢-٢ وفي ٣٠ تشـــرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أصدرت محكمة مدينة كييف حكماً ضد صاحب البلاغ لارتكابه أربع جرائم بموجب القانون الجنائي الأوكراني. وأدانته المحكمة بمحاولة القتل، والسرقة المقترنة بظروف مشدّدة، ومحاولة السرقة، وتحريض قاصر على ارتكاب جريمة؛ وحكمت عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً وبمصادرة جميع ممتلكاته الشخصية. وفيما يتعلق بجريمة محاولة القتل، خلُصت المحكمة إلى أن جرعة الكلوفيلين التي قدمت للضحية كانت تشكل خطراً على حـــياته، وإلى أن صـــاحب البلاغ كان ينوي قتل الضحية عندما ضربه بالفأس. وبالنظر في الواقعة الأخيرة، خلُصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ قد وجَّه عدة ضربات إلى رأس الضحية، مما تسبب في إصابته بإصابات خطيرة، وإلى أن هـــذه الضربات وُجِّهت لـــه وهو غائب عن وعيه إثر تناوله المخدر. وقد طعن صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في قرار إدانته بمحاولة القتل. ورفضت المحكمة العليا هذا الطعن في ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢-٣ ويدعـــي صـــاحب البلاغ أن ما قُدم من أدلة، بما في ذلك الدليل المادي والطبي المتعلق بالإصابات التي حاقت بالضحية، والدليل النفسي المتعلق بمعنويات صاحب البلاغ، لا يدعم إدانته بمحاولة القتل. وبناء عليه، لم يكن على المحكمة أن تـــأخذ بقول بوديلسنايا فيما يتعلق بمعنويات صاحب البلاغ عندما ضرب الضحية. كما يدعي أن بوديلسنايا أصيبت بالهستيريا بعدما قدمت المخدر للضحية، وبأن جل معرفتها بما وقع من أحداث خلال الضرب بالفأس كان صاحب البلاغ نفســـه هو من رواه لها. ويدعي أن بوديلسنايا، وفي أية حال من الأحوال، لم تكن لتغير شهادتها فيما يتعلق بنية صاحب الـــبلاغ بقـــتل ماكسيمينكو. ويدعي أنها لم تصرح بما صرحت به إلا لأنه قيل لها أن صاحب البلاغ مهدد بالحكم عليه بعقوبـــة الإعدام، وبأنها قد تتعرض لذات العقوبة إن هي لم تتعاون. وقد تم النظر في المحكمة الابتدائية الأولى وفي محكمة الاستئناف في الشهادة الجديدة لبوديلسنايا وتم رفضها بعد ذلك لأن ما قالته كان بأمر من صاحب البلاغ.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه أدين خطأ بمحاولة القتل، لأنه لم يكن يعلم أن الكلوفيلين الذي تناوله الضحية كان يشكل خطراً على الحياة، ولأنه لم يكن على وعي بما يقوم به عندما ضرب الضحية في رأسه. ويعترض على مـــا خلصت إليه المحاكم فيما يتعلق بوجود قرائن، لا سيما الاعتماد على شهادة شريكته، ويصرح بأنه لم يحصل عـــلى محاكمة عادلة. ويدعي أن المحكمة لم تفترض بأنه بريء حتى تتم إدانته. كما يدعي أن الحجج التي قدمها بشأن القرائن ذات الصلة، وبشأن الأحداث التي وقعت بالفعل في شقة ماكسيمينكو، لم تنظر فيها المحكمة العليا في أوكرانيا، وبأن حقه في استعراض إدانته من طرف محكمة أعلى درجة، كما ينص على ذلك القانون، قد انتهك. ويدعي أن الدولة الطرف، ونظراً للظروف والملابسات السابقة، قد انتهكت المواد ٢ و٧ و٩ و١٤ من العهد. غير أنه لا يربط بين أحداث معينة وملموسة قامت بها الدولة الطرف وما زُعم من انتهاكات محددة للعهد.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه تم اختراق العديد من الأحكام الخاصة بالإجراءات الجنائية في القانون الأوكراني أثناء محاكمته وأثناء استئنافه على الحكم الصادر ضده، لا سيما فيما يتعلق بإساءة تناول ما قدمه من حجج ومن أدلة ذات الصلة.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩، تدعي الدولة الطرف أن شكوى صاحب البلاغ لا أساس لها، وبأنها، بالتالي، غير مقبولة. وتقول إن إدانة صاحب البلاغ تم الاستناد فيها على شهادته شخصيا، وعلى شهادة شريكته وعلى أقوال العديد من الشهود غيرهما، فضلاً على الأدلة الشرعية وغيرها من الأدلة.

٤-٢ وفي رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ١٩٩٩، رفضت الدولة الطرف الأسس الموضوعية التي قامت عليها شكوى صاحب البلاغ. وكررت قولها بأن ادعاءات صاحب البلاغ، فيما يتعلق بكونه لم يكن ينوي قتل الضحية، قد نظرت فيها المحاكم الأوكرانية تماماً، بموجب القانون المطبق، ورفضتها.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعي صاحب البلاغ، في تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن الدولة الطرف أهملت، عند النظر في قضيته، الأخذ بالحجج المتعلقة بالأدلة القائمة. ويكرر مرة أخرى ادعاءاته السابقة، والمتعلقة بكونه أدين بدون وجه حق. ويدعي أن رد الدولة الطرف يشير إلى قرارات المحاكم، إلا أن هذه القرارات لا تعكس ما وقع بالفعل من أحداث، كما أنها قرارات غير عادلة. ويقول إن الدولة الطرف تجاهلت رسائله المتعلقة بادعائه ارتكاب المحكمة التي تنظر في قضيته انتهاكات إجرائية، وإخفاق المحكمة العليا الأوكرانية في النظر، كما يجب، في جميع الحجج التي قدمها، ويقول إن المحكمة، بإخفاقها في النظر في هذه الحجج، قد انتهكت قوانين الإجراءات الجنائية في أوكرانيا.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قبل النظر في أية ادعاءات ترد في البلاغات، أن تبت، طبقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، في ما إذا كان البلاغ مقبولاً بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد أم لا.

٦-٢ وتأكدت اللجنة، لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست معروضة بالفعل على نظر هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب المواد ٢ و٧ و٩ من العهد، ترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم المعلومات الكافية لدعم ادعاءاته بالأدلة وتعلن، بناءً عليه، بأن هذه الادعاءات غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٤، ترى اللجنة أن فحوى الادعـــاءات ترتبط في جوهرها بتقييم الوقائع والأدلة خلال سير الإجراءات في المحاكم الأوكرانية. وتُذكِّر اللجنة بسوابقها القضائية وتكرر أنه ليس لها عموماً، بل لمحاكم الدول الأطراف، أن تستعرض أو تقيِّم الأدلة القائمة ضد المتهم، إلا إذا تأكد لها أن تقدير عناصر الأدلة كان تقديراً تعسفياً بصورة واضحة أو أنه بمثابة إنكار للعدالة[٢]. ولا تشير العناصر المادية المعروضة أمام اللجنة إلى أن سير الإجراءات القضائية في قضية صاحب البلاغ قد شابها القصور. وبناء عليه، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الفقرتين (١) و(٢) من المادة ١٤ غير مقبولة بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ وفـــيما يـــتعلق بحق صاحب البلاغ في أن تعيد محكمة أعلى درجة النظر في إدانته والحكم عليه، عملاً بمقتضيات القانون، كما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن أي إجراء من إجراءات الاستئناف يستلزم، حسب السوابق القضائية للجنة، استعراضاً تاماً للإدانة والحكم، كما يستلزم النظر على النحو الواجـــب في القضية في محكمة الدرجة الأولى. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن القانون الأوكراني، وبالنظر في العناصر المادية المعروضة، يقتضي من محكمة الاستئناف النظر في جميع الأدلة والحجج القائمة ذات الصلة بالقضية. ويبدو من الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا الأوكرانية كذلك بأنها نظرت بالفعل في الحجج التي قدمها صاحب البلاغ، لا سيما فيما يتعلق بدليل شريكته، وبأنها نظرت في رواية صاحب البلاغ للوقائع. وقد خَلُصت المحكمة العليا، بعدما استعرضت قرار محكمة الدرجة الأولى، إلى عدم وجود أية أسس لقبول الاستئناف. وترى اللجنة، في ضوء ما سبق، أن صاحب البلاغ لم يثبت ادعاءاته بموجب الفقرة (٥) من المادة ١٤، وبأن ادعاءاته، بالتالي، غير مقبولة عملاً بالمادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) كانت الآنسة بودليسنايا قاصراً آنذاك.

(٢) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٩٠، *شيبان ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧.